



إن الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، إذ تتابع ببالغ الانشغال منذ أشهر حركات الهجرة غير النظامية التي أصبحت تونس مسرحا لها وما ترتب عنها من مأس إنسانية منها لفظ السواحل التونسية بشكل متواتر لجثث من غرقت بهم مراكب تفتقد لأدنى مقومات السلامة والكرامة وآخر حادث في هذا الشأن انتشال 80 جثة.

تثمن الهيئة مبادرة أطباء بمستشفى قابس اخذ عينات من الحامض النووي للهالكين وتوثيقها لتمكين عائلات المفقودين من التعرف على أقربائهم عند الطلب.

وبقدر ما تثمن مبادرة بلدية بوشمة من ولاية قابس التي عبرت عن استعدادها لدفن الجثث، فإنها تدين ما ذهبت إليه بعض البلديات إما من رفض لدفن الجثث - لأسباب دينية حسب ما راج- وإما من دفن جماعي لها أو في مقابر تفتقد لمقومات الكرامة الانسانية.

وتذكر الهيئة في هذا الشأن بما يلي:

1/ أن الواجب المحمول على الدولة التونسية بجميع هيكلها حماية كرامة الذات البشرية كما جاء ذلك في الفصل 23 من الدستور،

2/ أن كرامة الأحياء من كرامة الأموات، وأن الدفن في ظروف لائقة حق لكل إنسان،

3/ أنه من ضمن واجبات الدولة التونسية دفن الجثث في ظروف لائقة وبشكل يضمن عدم حجب هوياتهم حتى يتمكن أسرهم من معرفة مصيرهم وإمكانية نقل رفاتهم إلى بلدانهم الاصلية وعلى السلط اتخاذ التدابير اللازمة حتى لا يدفن أحد قبل الحصول على ما يمكن من التعرف عليه لاحقا إذ أن ما قام به أطباء قابس هو الأصل وواجب تعميمه،

4/ أن الفصل 267 من مجلة الجماعات المحلية يحمل رئيس البلدية مسؤولية "نقل الأموات والدفن وإخراج الرفات من القبور والمحافظة على حرمة الأموات وتعهّد المقابر وحمايتها"،

5/ أن اللامركزية القائمة على السلطة المحلية لا تعني أن الجماعات المحلية في حلّ من الواجبات المحمولة عليها كسلطة للدولة فيما يخص ضمان حقوق الإنسان وحمايتها كما أشارت إلى ذلك توطئة الدستور إذ أن الفصل 14 من الدستور وإن أقرّ بالتزام الدولة بدعم اللامركزية إلا أنه أقرّ كذلك أنها تبقى في إطار وحدة الدولة فالدستور هو القاعدة القانونية التي تجسد بامتياز هذه الوحدة الترابية والقانونية في أن واحد.

وعليه فإن الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية تدعو السلطات المحلية إلى الالتزام بواجباتها القانونية والإنسانية فيما يخص التعامل مع جثث ضحايا الهجرة السرية وإن رفضت ذلك فعلى السلطة الجهوية (الوالي) اللجوء إلى ما تمنحه إياه مجلة الجماعات المحلية من سلطة الاعتراض على قرارات رفض الدفن التي اتخذتها بعض البلديات لا سيما أنها تمسّ من أحد الحقوق الفردية وذلك بناء على الفصل 278 من مجلة الجماعات المحلية.

كما تجدد الهيئة دعوتها لجميع السلطات إلى الالتزام بالاتفاقيات الدولية ذات العلاقة وبضرورة التعجيل بمصادقة الدولة التونسية على الاتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

تونس في: 17 جويلية 2019

رئيس الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

توفيق بوردبالة

